اي قصير وقصد به قطع القراة قال اما لو نوى القطع بلا سكوت فلا
يضر لان الفاتحة لا تتوقف على نية ومثلها الركوع وساير الاركان
كما في شم مر واعلم ان هذا خاص بالسكوت الطويل دون تخلل الذكر
اذ الاحسن جعل الاعيا مثالا لا لتخلل الذكر بعذر كتامينه وسوال
الجنة اذا استمع من امامه ايتها والاستعاذة من النار كذلك وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع من امامه اية اسمه ونحو ذلك
قال ونقل ان الصلاة على النبي تقطع الموالاة وهو المعتمد
وفتحه عليه بقصد القراة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته
اذا توقف فيها اي القراة ولو لغير الفاتحة وهذا قيد خرج
به ما اذا لم يتوقف ففتح عليه فتنقطع الموالاة واذا سجد مع سجود
امامه للتلاوة فلا تنقطع الموالاة وقوله امامه قيد خرج به
غير امامه او غير ذلك كبلادة وضيق وقت ثم ما اختاره الشيخ
اي من انه لا اشتراط انتظام المعنى اذا لم يحسن اي الشخص غير ذلك
فلا وجه له اي لما قاله النووي وهذا اي حمل عدم الفرق
على من لم يحسن ماله معنى منظوما وحمل من قيد بما يفيد
معنى منظوما على من يحسنه هذا والمعتمد الاول فالحق غرض
والاكرم اي ان لم يحسن البدل بساير انواعه بين الاصل الذي
هو الفاتحة هنا من ذكر او دعا هي مانعة خلو فيجوز الجمع
بان ياتي ببعضها من الذكر وبعضها من الدعاء ش لا تنقص
حروفها اي الانواع السبعة عن حروف الفاتحة هل المراد ولو في
ظنه كما سياتي في مسئلة الوقوف قلت الظاهر نعم حل ويحسب
المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل خلافا لما في ق ل بالاخرة اذ عرف
ذلك والاتي بدعاء دنيوي ولا يترجم عنها اي عن الفاتحة ولا يترجم عن
بقية القران اذا كان بدلا حل ويقدم ركوع القاعد اي اقله ان
تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه واكمله ان تحاذي جبهته محل سجوده

تنبيه

تنبيه شرع الركوع في عصر صبيحة الاسرا واما الظهر فصلاها
بغير ركوع كالصلاة التي كان يصليها قبل الخمس فانها بلا ركوع كما
نقله السيوطي في الوسايل لمعرفة الاوايل وهو من خصايص هذه
الامة وكذا التامين خلف الامام والركوع لغة مطلق الانحنا واصطلاحا
ما ذكره وقيل انما اختصصنا بتقديم الركوع على السجود لقوله تعالى
في قصة مريم واسجدي واركعي مع الراكعين ان ينحني بحيث تنال
او ظنا فلو شك اعاده ان كان مستقلا والاتي بركعة بعد سلام الامام
راحتي يدي الراحتان ما عدا الاصابع من الكفين مرحومي فلا
يحصل بانخناس بان يوخر عنقه ويقدم صدره ويميل شقيه قليلا
قليلا كما قاله اج نقلا عن بعض مشايخه فاحفظه راحتي تثنية
راحة وهي بطن الكف فلا يكتفي بالاصابع على المعتمد اج
معتدل الخلقة واما بخلاف القيام لطول زمنه دون الركوع كما
نقله اج عن سم لزمه ذلك ما لم يخرج عن القبلة خلافا لم اه
ع ش اي سقوطه اي للركوع ولا يقصد بالهوي غير الركوع اي
فقط لانه مشترط في الاركان فقد الصارف يحسب له اي للمأموم
هذا اذا قرا المأموم الفاتحة كلها والا فلا يحسب له هذا الركوع
ويتابع امامه في نظم الصلاة فلا يعود للقراة فاذا سلم الامام و
على المأموم ان ياتي بركعة ويغتفر ذلك اي للمتابعة لان
وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه صارفا وان قال
في شرح الروض الاقرب انه يقوم للقيام ثم يركع ومثله ما لو هوى مع
ظنا انه هوى للسجود الركني فبان انه هوى للركوع فيجزيه هذا
هذا الهوي عن الركوع كما قاله بعضهم لوجود المتابعة الواجبة
قال مر ولو قرا اية سجدة بقصد ان لا يسجد فلما فرغ منها ركع
فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة فان كان قد انتهى الى حد الراكعين
فليس له ذلك والا جاز فان تركه اي الاكمل الاعتدال هو لغة الاستقا

الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)